



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون إداري



دور مجلس الدولة الجزائري في تكريس دولة القانون

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

إشراف/ الدكتور

ديدي ابراهيم

إعداد الطالبة:

عائشة حمادي

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	د. بلخير دراجي
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	د.ديدي ابراهيم
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أ.د. خلف فاروق

السنة الجامعية 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأمم المتحدة

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الحبيين أُمِّي وأبِي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل الأهل و الأصدقاء و الأحباب

إلى كل أساتذتي الأفاضل دون استثناء

إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث ولو بحرف

إليكم جميعا ... اهديه



جامعة ماري

سُبْحَانَكَ يَا قُدُّوسُ سُبْحَانَكَ يَا قُدُّوسُ

الحمد لله الذي أبدع كل شيء خلقه

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الذي أرسله الله تعالى هاديا وبشيرا لجميع الأمم .

إنه لمن دواعي سروري بعد أن من الله علي بإنجاز هذا العمل المتواضع أن تتوجه بالتقدم

بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ :

ديدي ابراهيم الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، حيث قدم لي كل

النصح والإرشاد طيلة فترة الإعداد، فله مني كل الشكر والتقدير.

والشكر والعرفان إلى كل من كان له فضل علي وساعدني ولو بنصيحة من قريب أو

بعيد من أساتذة وطلبة .

المقدمة

انتقل النظام القضائي الجزائري من نظام وحدة القضاء إلى نظام ازدواجية القضاء وذلك بعد ما تم تكريسه في دستور 1996 حسب المادة 152 منه، حيث أشار إلى تأسيس مجلس الدولة وهيئات قضائية إدارية دنيا بجانب القضاء العادي، حيث من المعلوم أن لكل من النظامين القضائيين مفاهيم وعناصر مختلفة تميزها وتعمل بها كل الدول التي تبنتها في إطار منطقية النظامين، وهكذا فإن كل الدول التي تبنت نظام ازدواجية القضاء مبني على مفاهيم وعناصر متشابهة تتماشى ومتطلبات النظام القضائي المزدوج، وتم تبرير تبني هذا الأسلوب القضائي في الجزائر في الكلمة التي ألقاها وزير العدل خلال اجتماع مجلس الوزراء حول مشروع القانون العضوي المتعلق بصلاحيات تنظيم وسير مجلس الدولة حيث أشار إلى أن الجزائر اختارت بعد الاستقلال نظام وحدة القضاء لكنه ونظرا للممارسة القضائية وارتفاع عدد القضايا الإدارية الناتجة عن التحولات الاجتماعية والاقتصادية أصبح من الضروري مراجعة هذا النظام القضائي والعمل في النظام قضائي مزدوج.

وذكرت في عرض أسباب مشروع القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة مجموعة من النقاط من بينها تكريس الازدواجية القضائية .

كما أشار كل من رئيس الجمهورية خلال تنصيب مجلس الدولة والرئيس الأول لمجلس الدولة إلى هذا الاختيار إلى ضرورة العمل به وبالتالي العمل بعناصره الأساسية ذلك قصد تكريس مبدأ الشفافية في دولة ومن أجل تقادي أي تجاوزات القانونية والتقليل من عدد القضايا مقارنة مع حجم القضايا الكثيرة التي كانت ترفع في نظام وحدة القضاء، وكان الانتقال من نظام إلى آخر في الجزائر من طرف المشرع وتوضيح دور مجلس الدولة الذي يعتبر تكريس لدولة القانون.

ومن هنا نصل إلى طرح إشكالية المتعلقة بموضوع مجلس الدولة المتمثلة في :

هل لمجلس الدولة دورًا ضروريًا في الوظيفة التشريعية؟ وإلى أي مدى يصل دور مجلس الدولة في تكريس دولة القانون؟

وإضافة إلى ذلك نطرح الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما هو الإطار المفاهيمي لمجلس الدولة؟

- ماهي التشكيلة البشرية لمجلس الدولة؟

- فيم يتمثل اختصاص القضائي لمجلس الدولة؟

- ماهي الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة؟

أهمية الدراسة

محاولة الكشف والبحث عن دور مجلس الدولة في القانون الجزائري باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية خاصة فيما يخص بوظيفته القضائية، والاستشارية

أسباب اختيار الموضوع

- من الأسباب التي تم اختيار الموضوع لأجلها هو تسليط الموضوع على مكانة ودور مجلس الدولة ، من خلال اختصاصاته كهيئة قضائية وكهيئة استشارية.

- المكانة الكبيرة التي يتميز بها مجلس الدولة في الوقت الراهن مع توسيع في مهامه الاستشارية .

- كون مجلس الدولة أصبح في الوقت الحال أهم هيئة قضائية إدارية متخصصة تتولى الفص في المنازعات الإدارية مما أدى إلى تحسين في نوعية الأحكام القضائية وفعاليتها.

المنهج المتبع في الدراسة

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة والمعلومات الواجب التوصل إليها ومن أجل الأهداف التي يرجى تحقيقها تم انتهاج المنهج الوصفي والتحليلي.

أدوات الدراسة

تتمثل أدوات الدراسة في:

المنهج الوصفي

ذلك بعد اعتماد مجموعة من المراجع العديدة والمتنوعة المرتبطة بموضوع الدراسة متمثلة في الكتب ، المقالات والرسائل الجامعية إضافة إلى ذلك القوانين

المنهج التحليلي

أنتهج هذا المنهج وذلك لضرورة الدراسة وذلك لأن الموضوع يحتوي على العديد من القوانين والمواد التي تستوجب تحليلها تحليل منظم لقضاء مجلس الدولة من حيث دوره وعمله وتنظيمه.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمجلس الدولة

المبحث الأول: : مفهوم مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر علي احترام القانون ،فهو مؤسسة قضائية وإدارية استشارية متخصصة بالشؤون والمنازعات الإدارية في تاريخ النظام الدستوري السياسي الإداري والقانوني الجزائري. وباعتباره هيئة أو مؤسسة قضائية دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب نص المادة 152 فقرة 2 "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية "

كما شمل نفس التعريف ضمن المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

وبعد سنتين من الاستفتاء تم تنصيب مجلس الدولة بتاريخ 30 ماي 1998 بموجب القانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وكان ذلك بعد سنتين من تنصيب المحكمة العليا ، ثم أعقبته المراسيم والنصوص التنظيمية والقوانين الداخلية التي نظمت تعيين تشكيلاته، اختصاصاته الاستشارية وهياكله.¹

وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين رئيسيين: تعريف مجلس الدولة؛ والاسس العامة لمجلس الدولة.

¹ عربية فايزة، مكانة مجلس الدولة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة المسيلة، 2019، ص13.

مطلب الأول : تعريف مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيس كمحكمة إدارية عليا.¹

إن مجلس الدولة يتمتع بالاستقلالية المالية والهيكلية الإدارية المنفصلة تماما عن المحكمة العليا، على خلاف المحاكم الإدارية التي استمرت في بدايتها ضمن المجالس القضائية حتى يتم تدريجيا بناء هياكل عبر كامل ولايات الوطن وفقا لنظام المجالس القضائية.

حيث يعتبر مجلس الدولة الجزائري قمة هرم التنظيم القضائي الإداري وصاحب الإشراف الأعلى في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، وبالتالي لا يمكن تأدية هذه المهمة الهامة إلا عن طريق تسخير وتوفير وسائل مادية تمكن أعضاء مجلس الدولة من ممارسة مهامهم على أحسن وجه وبالتالي السير الحسن والفعال لمجلس الدولة.²

و يعتبر مجلس الدولة الجزائري هيئة قضائية حديثة النشأة، وهو الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري ومستشارا للسلطة القضائية علي المستوى المركزي ، وهذا ما كرسته المادة 179 من دستور 2020.

فهو هيئة قضائية إدارية متخصصة لها نظامها القانوني الخاص من حيث هياكله بالإضافة إلى اختصاصاته القضائية و الاستشارية، وتم تنصيبه بموجب المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998 ونفس المحتوى جاءت

¹ لشهب حورية، النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة بسكرة، 2016، ص 239.
² علام لباس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009، ص 26.

به المادة 2 من القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.¹

والحقيقة التي لا شك فيها أنه على الرغم من أن تحديد الجهة التي يتبعها المجلس أو يلحق بها المجلس، فقد أثار كثيرا من النقاش في عديد من المناسبات، فإننا نراه أمرا محدود الأهمية الى أبعد مدى، إلا أن الأهم في ذلك هو أن يكون هيئة مستقلة، ولا يهم أن يلحق برئاسة الجمهورية أو بوزير العدل، والذي يهم أكثر هو مدى الضمانات المقررة للقضاة في نواحي حياتهم الوظيفية، فإذا وضحت هذه الضمانات المقررة للقضاة وقويت سواء في التعيين أو الترقية أو النقل أو التأديب والعزل، أصبحت تبعية المجلس لهذا أو ذلك أمرا غير ذي أهمية على الاطلاق.²

¹ عربية فايزة، مرجع سابق ، ص13.

² مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 6334 ، ص 54.

المطلب الثاني: الأسس العامة لمجلس الدولة :

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري مقابل " المحكمة العليا" في النظام القضائي العادي، باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية الى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا، مع ضرورة احترام سلطات وصاحيات الهيئات العليا الأخرى، مثل المجلس الدستوري؛ الذي يتمتع الى جانب الرقابة الدستورية على القوانين والاتفاقيات والتنظيمات بالفصل، خاصة بالمنازعات الانتخابية الرئاسية والتشريعية.¹

يجد النظام القانوني لمجلس الدولة قواعده وأساسه العامة في مصادر متنوعة وردت في كل من:

الفرع الأول: الأساس الدستوري:

يجد مجلس الدولة أساسه الرئيس في أحكام الدستور، خاصة المواد: 142,179

حيث تنص المادة 179 منه على ما يأتي: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".²

وعليه نعتبر دستور 1996 قد كرس نظام الازدواجية القضائية في الجزائر في عهد الاستقلال، والذي مر بعدة مراحل، فمن المحاكم الإدارية والتي امتدت من 1962 إلى

¹ بعلي، محمد الصغير، ص40

² بعلي، محمد الصغير، القضاء الإداري لمجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص41-42

غاية 1965 ، فعلى مستوى القاعدة تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية مع إضافة محكمة إدارية بالأغواط، كما أصبح للمجلس (المحكمة العليا) الولاية العامة في مادة المنازعات الإدارية، وأما على مستوى القمة فقد تم توحيد النظام القضائي وذلك بإنشاء هيئة قضائية واحدة هي المجلس الأعلى حيث أحدثت به غرفة إدارية.

وبانتهاء هذه المرحلة تم إلغاء المحاكم الإدارية بموجب الأمر رقم: 65

272 المؤرخ في: 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي ونقلت

اختصاصاتها إلى المجالس القضائية من خلال الغرف الإدارية، وقد تدعم ذلك بموجب الأمر رقم: 669-154 المؤرخ في: 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.

ومنه تم الأخذ بنظام الغرفة الإدارية سواء على مستوى المجالس القضائية أو على مستوى المجلس الأعلى، بصورة تميل إلى الأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون لكن بشكل مرن وواقعي لا يؤدي إلى توحيد المنازعات.¹

الفرع ثاني: الأساس التشريعي:

حيث نصت المادة 179 من الدستور على أن: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى".

وبناء عليه صدر القانون رقم 98-01 المؤرخ في: 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.²

ويلاحظ ان هذا القانون العضوي جاء مقتضيا (44مادة)، كما عمد المشرع في نفس الوقت وفي مواطن عدة الى الاحالة ، سواء على :القانون؛ التنظيم؛ النظام الداخلي.

¹ لشهب حورية، النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة بسكرة، 2016، ص241
² بعلي محمد الصغير، 2004 ص43

-القانون:

مثل المادة 40 منه تنص أن: "تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

- التنظيم:

إذ تنص المادة 41 على: "تحدد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري عن طريق التنظيم".

-النظام الداخلي:

حيث ورد بالمادة 19 من القانون العضوي على: "يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة لا سيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها، وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية"¹.

الفرع الثالث: الأساس التنظيمي:

بعد صدور القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، صدرت مجموعة من المراسيم الرئاسية والتنفيذية وهي:

المرسوم الرئاسي رقم: 98-187 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، حيث تشكل في البداية من 44 عضوا.

-المرسوم التنفيذي رقم: 98-151 المؤرخ في: 29 سبتمبر 1998 الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

¹ بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص89.

- المرسوم التنفيذي رقم: 88 627 المؤرخ في: 29 أوت 1998 المحدد للأشكال والكميات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم: 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لكميات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم: 98-263 المؤرخ في: 29 أوت 1998 المحدد لكميات تعيين رؤساء المصالح والأقسام.
- المرسوم التنفيذي رقم: 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم: 03-165 المؤرخ في 9 أبريل 2003 يحدد شروط وكميات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.¹

رابعاً : النظام الداخلي:

يعتبر النظام الداخلي لمجلس الدولة، والذي يعده مكتب المجلس أداة ووسيلة قانونية لعمل وتسيير المجلس، إذ نلاحظ العديد من المواد التي تشير إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام وقواعد النظام الداخلي، حيث نصت المادة الرابعة من القانون العضوي 98-01 على: "ييدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكميات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

¹ لشهب حورية، المرجع السابق ، ص244

كما نصت المادة 19 من القانون العضوي السابق الذكر على: "يحدد النظام الداخلي كفاءات تنظيم وعمل مجلس الدولة لا سيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها وكذلك صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية".¹

وفي الختام الحديث عن الاسس العامة التي يقوم عليها مجلس الدولة، يمكن الإشارة الى تمتعه بالاستقلالية، خاصة حينما يمارس اختصاصه القضائي، كما تشير المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق.

إن هذا الوضع إنما هو تطبيق للمادة 138 من الدستور التي تنص على ان :
"السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون" ؛ كما أنه تأكيد على الطابع القضائي للمجلس، وتكريس لنظام القضاء المزدوج.²

¹ لشهب حورية، المرجع السابق ، ص244.

² بعلي محمد الصغير ،الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2005،ص92.

المبحث الثاني: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة وطريقة تسييره

تتنوع التشكيلة البشرية لمجلس الدولة وكذلك كيفية تسييره ولهذا سندرس هذا المبحث في مطلبين المطلب الأول : التشكيلة البشرية لمجلس الدولة والمطلب الثاني : طريقة تسيير مجلس الدولة.

المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

تعتبر التشكيلة البشرية للهيئات القضائية لمجلس الدولة تشكيلة متميزة باعتبارها لا تضم القضاة فقط إذ تضم إلى جانبهم موظفين آخرين

و قد حددت المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة التشكيلة البشرية لمجلس الدولة بحيث تنص على أنه " يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم:¹

• من جهة:- رئيس مجلس الدولة.

- نائب الرئيس.

- رؤساء الغرف.

- مستشاري الدولة.

• و من جهة أخرى:- محافظ الدولة.

- محافظو الدولة المساعدين."

و نلاحظ حسب ما ورد في هذه المادة أن أعضاء مجلس الدولة ينقسمون إلى قسمين و هما قضاة الحكم (الفقرة 1) و قضاة النيابة (الفقرة 2).¹

¹ لشهب حورية. المرجع السابق، ص 245.

الفرع الأول: قضاة الحكم

طبقا للفقرة الأولى من المادة 20 من القانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله يتشكل قضاة الحكم على مستوى مجلس الدولة، من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة

أولا: رئيس مجلس الدولة

يعين رئيس مجلس الدولة بمرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 92 فقرة 5 من دستور 2020 ، فانطلاقا من هذه الرجعية يتبين لنا بكل وضوح عدم وجود أية معايير أو مقاييس تفيد من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة على غرار تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا، و بالرجوع إلى نص المادة السادسة من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله نجد أنها حصرت صلاحيات مجلس الدولة فيما يلي:

-رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء.

-رئاسة الغرفة المجتمعة.

-تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية.

-السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.

-اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.

¹ رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، ص61

-ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام و رئيس الديوان و رؤساء الأقسام الإدارية و المكلف بأمانة الضبط المركزية و المصالح التابعة لهم¹.

ثانيا: نائب الرئيس

يشغل وظيفة قضائية نوعية و يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء و تتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانع له أو غيابه، أما في الحالات العادية فهو يقوم بمهمة المتابعة و التنسيق بين مختلف الغرف و الأقسام.²

لقد نصت المادة 23 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله على أنه " يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس و يستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له...".³

ثالثا: رؤساء الغرف

لم يحدد قانون مجلس الدولة كيفية تعيينهم و ترك أمر تحديد عددهم للنظام الداخلي للمجلس غير أنه من الراجح تعيينهم من طرف رئيس المجلس، باعتباره صاحب الإشراف العام لاسيما أنه يتولى توزيع المهام عليهم، أما عن دورهم كونهم أعضاء في مكتب المجلس و في باقي التشكيلات (الجمعية العامة و الغرف المجتمعة) تتمثل مهامهم خاصة في الإشراف على العمل داخل غرفهم بتنسيق الأشغال بها، و توزيع القضايا بين الغرف و الأقسام، مع إمكانية رئاسة كل منها و هم يسيرون المداولات و يعدون جداول القضايا المحالة إليهم.

¹ قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل و يتمم القانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 43 صادرة بتاريخ 13 اوت 2011.
² موجح زكريا، محو أحمد، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2013، ص40.
³ واضح فضيلة، مجدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة ماستر في قانون خاص شامل، جامعة بجاية، 2016، ص73.

رابعاً: رؤساء الأقسام

يشبهون رؤساء الغرفة من حيث تعبئتهم و عددهم غير أن دورهم أقل أهمية إذ لا يدخلون افي عضوية المكتب و لا حق في باقي تشكيلاته الاستشارية و القضائية، و يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام و تتمثل مهامهم في التنسيق التقرير و المناقشة و المداولة، و هم بذلك يساهمون إلى جانب رؤساء الغرف في تنظيم المجلس و حسن سير العمل به إلى جانب رئيس المجلس.¹

خامساً: مستشاري الدولة

مستشارو الدولة هم فئة بارزة في مجلس الدولة الجزائري و ذلك بحكم كثرتهم و دورهم و هم يتوزعون على فئتين:

(2) مستشارو الدولة في مهمة عادية:

يعين مستشارو الدولة في مهمة عادية بموجب مرسوم رئاسي بحكم أنهم قضاة طبقاً لنص المادة 92 من دستور 2020، و رجوعاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 78-787 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، يمكن القول أن عدد مستشاري الدولة في مهمة عادية هم 20 و أغلبهم تم تعيينهم من قضاة المحكمة العليا.

ويعتبر مستشارو الدولة طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و سيره مقررين في التشكيلات القضائية و التشكيلات ذات الطابع الاستشاري، يشاركون في المداولات كما يمكن لمستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد .

¹ أمال بن ناصر، حليلة دباح، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2013، ص46.

2) مستشارو الدولة في مهمة غير عادية:

تعتبر هذه الفئة متميزة لأنه إذا كان رئيس مجلس الدولة و نائبه و محافظ الدولة و مساعده و المستشارين في مهمة عادية هم قضاة حسب المادة 20 من القانون العضوي رقم 01-98 السالف الذكر، و بالتالي ينتمون من حيث تنظيمهم إلى القانون الأساسي للقضاء، فإن مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لا ينتمون إلى هذا الصنف و لا يتمتعون بهذه الصفة و هذا ما أكدته المادة 29 من الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 01-98 حيث تنص "تحدد شروط و كفاءات تعيينهم عن طريق التنظيم" و هذا ما تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9 أبريل 2003 المتعلق بشروط و كفاءات تعيين مستشاري دولة في مهمة غير عادية حيث تنص المادة 3 منه " يبلغ عدد مستشاري الدولة في مهمة غير عادية اثني عشر (12) مستشار على الأكثر و يعينون من بين ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف النشاط و يجب أن تتوفر فيهم إحدى الشروط الخاصة الآتية:

- أن يكون حائزا شهادة دكتوراه في القانون أو العلوم الإقتصادية أو المالية أو التجارية و يثبت سبع (07) سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة.
- أن يكون حائزا على شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس أو شهادة معادلة لها و يثبت خبرة مهنية مدتها ست عشر (16) سنة بعد الحصول على هذه الشهادة.¹

¹ واضح فضيلة، مجكود زاهية، مرجع سابق، ص 75.

الفرع الثاني: قضاة النيابة

يتشكل قضاة النيابة لدى مجلس الدولة طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله من محافظ الدولة و مساعده محافظ الدولة.

و تمارس النيابة العامة مجموعة من الصلاحيات طبقاً للمواد 15، 20، 24، 25، 26، و 29 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله التي تناولت تشكيلة و دور النيابة العامة لدى مجلس الدولة سواء في الميدان القضائي أو في الميدان الاستشاري.¹

أولاً: محافظ الدولة

يتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك و لا إجراءات معينة و متميزة.

وبموجب المادة 15 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم فقد اعتبرت محافظ الدولة أو مساعديه من أعضاء النيابة بالإضافة إلى المادة 26 منه التي تنص على أنه "يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري و يقدمون مذكراتهم كتابياً و يشرحون ملاحظاتهم شفويًا".

ومن ثم فمحافظ الدولة يقوم بدور مهمة النيابة العامة من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية أو ما يبديه من ملاحظات شفوية سواء في التشكيلات القضائية أو الاستشارية.²

¹ رباح عبد القادر، مرجع سابق، ص 66

² بعلبي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 172-173.

أما المادة 26 مكرر من القانون رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فقد حددت صلاحيات محافظ الدولة وفقا لما يلي:

-تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروفة على مجلس الدولة.

-تنشيط و مراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة و المصالح التابعة لها.

-ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة.

- ممارسة سلطته السلمية و التأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.¹

ثانيا: محافظي دولة مساعدين

إلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين و هم قضاة أيضا معينون بمرسوم رئاسي، و يتمثل دو رهم في مساعدة محافظ الدولة فيما يخص المهام المذكور سابقا.²

¹ واضح فضيلة، مجدود زاهية، مرجع سابق ، ص76.
² آمال بن ناصر حليلة دباح، مرجع سابق، ص 51

المطلب الثاني : تسيير مجلس الدولة:

الى جانب رئاسة المجلس التي تتولى الاشراف الأعلى على تسيير وإدارة مجلس الدولة، يتولى تسيير مجلس الدولة الأجهزة والهيكل التالية:

- مكتب المجلس.

- التشكيلات الاستشارية والقضائية (الغرف، الاقسام، الجمعية العامة، اللجنة الدائمة).

- الأمانة العامة.

- كتابة الضبط.¹

الفرع الأول : مكتب المجلس:**أ- التشكيل:**

طبقا للمادة 24 من القانون العضوي رقم 98-01، يتكون مكتب مجلس الدولة من:

• رئيس مجلس الدولة، رئيسا.

• محافظ الدولة، نائبا لرئيس المكتب.

• نائب رئيس مجلس الدولة.

• رؤساء الغرف.

• عميد رؤساء الاقسام.

• عميد المستشارين.¹

¹ بعلي محمد الصغير ، مرجع سابق ، ص 102.

و تثير هذه التشكيلة تساؤلا أساسيا خاصة بنائب رئيس مكتب مجلس الدولة ما هو المنطق و المبرر الذي يفسر تعيين محافظ الدولة و هو رئيس قضاة النيابة لمجلس الدولة كنائب رئيس المكتب.²

ب- الاختصاصات:

وردت في نص المادة 25 من القانون العضوي رقم 01-98 ، و ذلك بقولها يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي:

- إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة و المصادقة عليه.
- إبداء الرأي بخصوص توزيع المهام على القضاة مجلس الدولة.
- إعداد البرنامج السنوي لمجلس الدولة.
- إعداد الإجراءات التنظيمية لحسن سير مجلس الدولة.
- إضافة الى الاختصاصات الاخرى المخولة له بموجب النظام الداخلي.³

الفرع الثاني التشكيلات القضائية :

1. الامانة العامة:

تقوم الامانة العامة لمجلس الدولة على : أمين عام وهيكل تابعة له.

أ- الأمين العام:

وسندرس :تعيينه واختصاصاته

¹ بعلي محمد الصغير ، مرجع سابق، 2004، ص58.
² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص191.
³ بعلي محمد الصغير ، مرجع سابق، 2004، ص59.

❖ التعيين :

يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي، باقتراح من وزير العدل، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة، كما جاء في المادة 18 منه، والتي لا تشترط فيه صفة القاضي.

وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق ل 13 أكتوبر 1998 الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام هي وظيفة عليا في الدولة .

وتدرج وظيفة الأمين العام في الصنف هـ - القسم 2 الرقم الاستدلالي 1160 من الجدول المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990.¹

❖ الاختصاصات:

يتمثل الإختصاص العام و الرئيسي للأمين العام لمجلس الدولة في التسيير الإداري المباشر واليومي للأقسام التقنية و المصالح الإدارية المختلفة بمجلس الدولة، تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، كما تنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-01. كما يتكفل في إطار الإختصاص الإستشاري للمجلس باستقبال كل مشروع قانون و جميع عناصر الملف المحتملة المرسلة من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة مجلس الدولة و يسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالأخطار.²

¹ بعلي محمد الصغير ، مرجع سابق، 2005، ص 109.

² فاتح حديدي، النظام القانوني لمجلس الدولة ، مذكرة ماستر في الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بوزياف، المسيلة، 2015، ص54.

ب- الهياكل:

يضم مجلس الدولة أيضا أقساما تقنية و مصالح تقنية تابعة للأمين العام، و ذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 9 أوت 1998 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-166 المؤرخ في 09 أبريل 2003 الذي يحدد كيفية تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة و تصنيفهم فإنهم يعينون بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد أخذ رأي رئيس مجلس الدولة .

وتعتبر وظائف رؤساء الأقسام التقنية و المصالح الإدارية التابعة لمجلس ووظائف عليا في الدولة حيث تصنف بالنسبة لـ :

-رئيس القسم: الصنف ب، القسم 2.

-رئيس المصلحة : الصنف أ، القسم 2.¹

تتمثل الهياكل الإدارية بمجلس الدولة حسب نص المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة و المتممة بالمادة 4 من القانون العضوي رقم 11-13 التي تنص على : يزود مجلس الأمة بالهيكل الإدارية الآتية :

- أمانة عامة .

- قسم الإدارة و الوسائل .

- قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية .

- قسم الإحصائيات و التحاليل .

¹ بعلي محمد الصغير ، مرجع سابق، 2004، ص 68.

يمكن أن يتفرع كل قسم إلى مصالح يحدد عددها عن طريق التنظيم .

تحدد مهام الأقسام المنصوص عليها في هذه المادة وكيفية تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة.¹

4. أمانة ضبط مجلس الدولة (كتاب الضبط سابقا):

لمجلس الدولة أمانة الضبط يتكفل بها ضبط رئيسي يعين من بين القضاة من طرف وزير العدل باقتراح من رئيس مجلس الدولة.

تتشكل أمانة ضبط مجلس الدولة من :

- أمانة ضبط مركزية .
- أمانة ضبط الغرف .
- أمانة ضبط الأقسام .

حيث نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من القانون العضوي 11-13 على ان:

" لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية و أمنات ضبط الغرف و الأقسام. تحدد صلاحيات أمانة الضبط و كيفية تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة".

كما تنص المادة 16 مكرر المتممة بالمادة 3 من القانون العضوي 11-13 على ان:

"يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام".

¹ فاتح حديدي ، مرجع سابق، ص55.

في حين تنص المادة 16 مكرر على أن:

"يشرف على أمانة ضبط الغرفة مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة".¹

كما تنص المادة 16 مكرر 2 على أن:

"يعين مستخدم وأمانة الضبط لدى مجلس الدولة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

أما عن صلاحيات أمانة ضبط مجلس الدولة نصت عليها المادة 73 من النظام الداخلي فيما يلي:

تتمثل صلاحيات رئيس كتابة الضبط فيما يلي:

-التسيق بين كتابات ضبط الغرف و الأقسام.

-مراقبة الصندوق و المحاسبة.

-حفظ تقارير الخبراء و تسليم نسخ منها للأطراف.

-حفظ تقارير المعاينة الميدانية الأمور بها قضائيا.

-دفع الرسوم القضائية لإدارة الضرائب.

-مراقبة مصلحة تسجيل الطعون.

-المشاركة في انعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة.

-تحضير و مسك و تحرير محاضر اجتماعات مكتب مجلس الدولة.

¹ فاتح حديدي ، مرجع سابق، ص57.

كما حددت المادة 76 صلاحيات كتابة ضبط الغرف، بينما أشارت المادة 75 إلى صلاحيات كتابة ضبط الأقسام، و هي الصلاحيات التي لا تتميز عما هو سائد في القضاء العادي (المحكمة العليا).¹

¹ فاتح حديدي ، مرجع سابق، ص58.

**الفصل الثاني : آليات مجلس الدولة في تكريس
دولة القانون**

المبحث الأول : الاختصاص القضائي

يقصد بتعيين اختصاص مجلس الدولة الجزائري الاشخاص التي تدخل ضمن الاطار العملي لمجلس الدولة ،ويحدد هذا الاختصاص بالمواد 9,10,11 من القانون 01/98 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله¹ ،والتي تنص على المعيار العضوي الا أن المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا الاختصاص فقط بل أورد استثناء عليه وهذا ما سنعالجه وفق مطلبين .

المطلب الأول : معايير اختصاصات مجلس الدولة

يعتبر اختصاص مجلس الدولة بحسب هذا المعيار على أنه يعتبر النزاع إداريا عندما يكون طرف النزاع شخص عمومي بحيث ينظر الى أطراف النزاع لتحديد الاختصاص ،بحيث يشمل هذا المعيار الاشخاص الموجودين ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية بالإضافة الى الاشخاص الموجودين في قانون مجلس الدولة والقوانين الخاصة .

الفرع الأول : المعيار العضوي

أولا : الاشخاص الادارية ضمن قانون الاجراءات الادارية والمدنية

أشارت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² الى أن اختصاص مجلس الدولة يؤول الى المعيار العضوي وذلك بالنص على السلطة الإدارية المركزية، ولكن المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جاءت بصيغة عامة، فلم تجعله كمعيار لإختصاص المحاكم الإدارية فقط بل تعدته ليكون معيار لإختصاص مجلس الدولة ايضا .

¹ قانون عضوي رقم 98/01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم وعمله، ج ر، عدد 37، 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي 02/18 مؤرخ في 04 مارس 2018.
² المادة 901 من قانون رقم 08/09، مؤرخ في 02/25/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، 2008.

1- السلطات الإدارية المركزية:

-رئاسة الجمهورية : تعتبر رئاسة الجمهورية بمثابة الشخص الإداري العام الذي يتولى السلطة في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية أو التشريعية، فهي تتشكل من: الأمانة العامة لرئيس الجمهورية، ديوان ديوان رئيس الجمهورية .، الأمانة العامة للحكومة و مستشارون لدى رئيس الجمهورية .¹

ومنه يمكن إعتبار أن رئاسة الجمهورية بمثابة المعيار العضوي الذي يبني عليه إختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة بالنظر في المنازعات التي تكون إحدى إدارة رئاسة الجمهورية طرفا فيها.²

رئاسة الحكومة : تعتبر بأنها مرفق إداري عام ، بحيث يختص بتنظيم وإدارة وتسيير رئاسة الحكومة التي تتكون من الأمانة العامة،المديريات العامة ، ديوان رئاسة الحكومة وتخضع كل هذه المرافق لرئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة "، والذي تساعده العديد من مصالح في أداء مهامه ومنها: الأمين العام للحكومة، المندوب للتخطيط.³

2 - المؤسسات العمومية المركزية ذات الصبغة الإدارية:

-الوزارات : وهي عبارة عن مؤسسات مرفقية مركزية، فالتصرفات التي تقوم بها مهما كانت فردية أو تنظيمية أو مشتركة لها خصائص القرار الإداري، ما يجعلها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وبالتالي تستبعد المنشورات والتعليمات

¹ لباد ناصر ، الأساس في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 75.
² علام لباس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2009، ص 78.
³ لباد ناصر، المرجع السابق،ص 75.

والإقتراحات لأنها تعتبر أعمال تحضيرية، وتساعد الوزارات مجموعة من الهياكل من بينها : الأمانة العامة يسيرها الأمين عام.¹

3- **المؤسسات المركزية القضائية:** ويقصد بها مؤسسة مجلس الدولة والمحكمة العليا، أثناء إصدار القرارات الإدارية أو إبرام العقود وبهذا تكون المؤسسات بمثابة شخص إداري عام يعتمد عليه كمعيار عضوي لإختصاص مجلس الدولة.

4- **الجهات القضائية الإدارية:** يعتبر تحديد المعنى الذي قصده المشرع من عبارة "الجهات القضائية الإدارية"، ليس بالأمر السهل نظرا لعدم وجود نص عام يحدد هذه الجهات وهذا ما يوحي إلى أمرين هما:

أن يكون تفسير هذه العبارة يقتصر على المحاكم الإدارية، وإما أن المشرع تبني ما عرفه القضاء الإداري الفرنسي الخاص بالأقضية الإدارية المتخصصة، " المنشأة خارج السلطة القضائية.²

5- **البرلمان:** ويتمثل في المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة ، بإصداره لقرارات إدارية مثل التعيين، أو غيرها من الأعمال ففي هذه الحالات يمكن إعتبره شخص اداري عام وبالتالي يحقق المعيار العضوي لإختصاص مجلس الدولة، أما أعماله التشريعية فلا تخضع إلا للرقابة الدستورية.³

¹ ناصر لباد ، المرجع السابق،ص76.

² علام الياس ، المرجع السابق، ص79.

³ شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، د.م.ج، الجزائر 1998، ص ص 220، 222.

ثانياً الأشخاص الإدارية حسب القانون العضوي لمجلس الدولة

حددت المادة 9 من القانون العضوي 98/01 الأشخاص الإدارية والمتمثلة في السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات الوطنية، بهذا يكون المشرع نظم الإختصاص العضوي لمجلس الدولة.¹

1- **السلطات الإدارية المركزية:** تم التعرض لها في ما سبق لكيفية تنظيم الأشخاص الإدارية المركزية بالإستناد إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية فلا داعي لتكرارها.

2- **الهيئات العمومية الوطنية:** وهي مجموعة من المرافق ذات الطابع العام والوطني ويقصد بالمرفق العام هو المشروع الذي يعود بالنفع العام و مرتبط بالدولة والإدارة العامة، وهذا لتحقيق النظام العام بمدلولاته الثلاثة: الأمن

العام، الصحة العامة، السكنية العامة، إذا الهيئات العمومية الوطنية هي التي تؤدي خدمات عامة لتلبية الإحتياجات العامة للجمهور والمجموعة الوطنية، نظراً لحاجة الدولة إليها لضمان بقائها وإستمراريتها فأوكلت هذه المهمة على مجموعة كبيرة من المرافق الوطنية مثل مرفق الدفاع الوطني، ومرفق الأمن الوطني، ومرفق القضاء، وكذا البرلمان فعندما تقوم هذه الأجهزة بأعمال إدارية مثل إصدار قرارات إدارية خاصة بتنظيمها الداخلي أو القيام بإبرام عقود إدارية، فهنا نكون أمام مرفق إداري، ويخضع لإختصاص القضاء الإداري "مجلس الدولة" ويطبق عليه المعيار العضوي.²

¹ عوابدي عمار، القانون الإداري، (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ط5، دم.ج، 2008، الجزائر، ص50.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص451

أما بالنسبة للقرارات التي تصدر عن الهيئات الإستشارية فإنها لا تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة لأنها تصدر إقتراحات وآراء إستشارية تفتقر للطابع التنفيذي.

3 - المنظمات المهنية الوطنية:

لقد اجتمعت أحكام القضاء وآراء الفقه على إعتبار أن القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية، لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري وهذا ما أكدته المادة 9 من القانون العضوي 98/01 ، ومن هذه المنظمات نجد منظمة المحامين.¹

ثالثا: الأشخاص الإدارية حسب نصوص خاصة

بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية، يؤول الإختصاص لمجلس الدولة للنظر في قرارات مجلس المحاسبة وسلطات الضبط المستقلة .

1 - مجلس المحاسبة:

وهو عبارة عن هيئة عمومية عليا تختص بالرقابة البعدية على أموال الدولة، الولاية، البلدية والمرافق العمومية. كما يعتبر جهاز شبه قضائي .

بحيث يؤول الإختصاص لمجلس الدولة في القرارات التأديبية الصادرة ضد قضاة مجلس المحاسبة.²

¹ قصير مزياي فريدة ، مبادئ القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2001 ،ص95.
² أمجوج نواره، مجلس المحاسبة: نضامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 42.

2- - السلطات الإدارية المستقلة:

يرجع إنشاء مثل هذه السلطات إلى محاولة الدولة مراقبة وضبط نشاط معين يكون في الغالب ذو طبيعة إقتصادية دون التدخل المباشر منها في التسيير ، ولها صلاحيات ومهام إدارية بحتة¹

من بين منازعات السلطات الإدارية المستقلة التي يعود فيها الاختصاص لمجلس الدولة مايلي - قرارات اللجنة المصرفية حسب المادة 107 من الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم الإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي و تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة .²

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

إلى جانب الاختصاص العضوي لمجلس الدولة الذي يستند إلى الأشخاص الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، لا يشترط توافر معيار آخر، وهو معيار الموضوعي الذي يقام عليه أساس الاختصاص المنصب على القرارات التنظيمية " ، أو الفردية المنسوبة للمعيار العضوي ، إلا أن هذا المعيار يختلف في حالة كونه عملا صادرا من أشخاص إدارية مركزية، او حالة صدور العمل من أشخاص غير إدارية.³

وتعتبر من أسباب تبني المشرع الجزائري للمعيار الموضوعي عدة أسباب من بينها اسباب عملية وواقعية فالأخذ بالمعيار العضوي يعني إختصاص الجهات القضائية الإدارية بجميع القضايا التي تكون الأشخاص الإدارية طرفا فيها دون

¹ زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2004، ص 06.

² عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، ص 79.

³ عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009. ص268.

مراعاة طبيعة هذه القضايا، بحيث يتسبب ذلك في إقبال الجهات القضائية الإدارية بسبب كثرة القضايا المعروضة عليها وطول أجال الفصل فيها.¹

أما بالنسبة للسبب الثاني فإنه يتعلق بمراعاة أسباب اعتمادا لإزدواجية القضائية، فإختصاص القضاء الإداري بكل القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها، يجعل الجهات القضائية الإدارية أمام ضرورة الفصل فيها بالإستناد إلى قواعد القانون الخاص وهو ما يؤثر سلبا على طبيعة النظام القضائي الجزائري.²

وتعتبر من أهم مظاهر تبني المشرع الجزائري للمعيار الموضوعي هو من تخلي المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن بعض المصطلحات التي تكرر المعيار العضوي، بصفة مطلقة إلى الإتجاه بالأخذ بالمعيار الموضوعي في بعض الحالات وذلك بإستعمال مصطلح "بموجب نصوص خاصة".

كما يدل إدراج المشرع للمنازعات القضاء الكامل ضمن إختصاص القضاء الإداري بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إعماده المعيار الموضوعي خاصة وأن جميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة دون إستثناء بموجب المادة 10 من القانون العضوي 98/01 والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³

¹ بودريوه عبد الكريم، "هل تخلى المشرع الجزائري عن المعيار العضوي كأساس لإختصاص القضاء الإداري؟"، مداخلة في ملتقى وطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كلية الحقوق، جامعة اليابس جيلالي، سيدي بلعباس، أيام 28-29 افريل 2009، ص8.

² ا خلو في رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ط 2، د م ج، الجزائر، 2007، ص ص-328-327.

³ بودريوه عبد الكريم، المرجع السابق، ص9.

أولاً: الأعمال الصادرة من الأشخاص الإدارية أو غير الإدارية

يتحدد المعيار الموضوعي في حالة كون العمل صادراً من أشخاص إدارية مركزية، أو في حالة صدوره من أشخاص غير إدارية.

1- أعمال الأشخاص الإدارية المركزية: تقوم الأشخاص الإدارية بمجموعة من الأعمال في شكل مراسيم إدارية، أو عقود وأعمال أخرى.¹

- المراسيم الإدارية: تصدر المراسيم الإدارية على شكل مراسيم رئاسية، أو مراسيم تنفيذية.

أ- المراسيم الرئاسية: هو مجال مخصص لرئيس الجمهورية حسب المادة 91 من التعديل الدستوري 2020، إذ نجد أن المراسم الرئاسية نوعان: مراسيم رئاسية تنظيمية، وأخرى فردية، اللذان يعتبران قرارات إدارية، لو أخذنا بالمعيار العضوي، إلا أن معيارها الموضوعي يخرجها من دائرة اختصاص مجلس الدولة.

بالتالي لا تصلح أن تكون محلاً للطعن فيها".²

ب- المراسيم التنفيذية: نجد أن المراسيم التنفيذية لا تخضع للرقابة القضائية الإدارية، وربما يعود ذلك إلى تصنيف المراسيم سواء رئاسية أو حكومية في كافة الأعمال السيادية، وهذا ما يحد من صلاحية القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية.

ج- القرارات الوزارية: يتمتع الوزراء بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع لكل وزير سواء بصفة تنظيمية أو فردية، كما يمكن إصدار قرارات إدارية

¹ بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 252.

² علام الياس، المرجع السابق، ص 77.

وزارية مشتركة (صادرة عن وزيرين أو أكثر) و تخضع هذه القرارات لرقابة مجلس الدولة.¹

2- العقود الإدارية والأعمال المادية:

أ- العقود الإدارية: يمكن للهيئات المركزية إبرام عقود إدارية التي تحتاج إليها مثل إنشاء الطرق الكبرى أشغال البناء، فالمنازعات الناشئة عن الأنشطة ذات الطبيعة الإدارية التي تستعملها الإدارة مستعينة بأساليب السلطة العامة، وامتيازات غير مألوفة هو ذاته المعيار الموضوعي"، وينعقد الإختصاص لمجلس الدولة.²

ب- الأعمال المادية: ومن قبيل هذه الأعمال نجد الهدم، الإستيلاء، التعدي على مصالح الأشخاص فهي تخضع لإختصاص مجلس الدولة.

ثانيا - أعمال الأشخاص غير الإدارية: يمكن للإدارة العمومية في إطار تحقيق المصلحة العامة أن تقوم بتفويض إمتيازاتها أو البعض منها لأشخاص غير الإدارة.³

المطلب الثاني: الإختصاص النوعي لمجلس الدولة

يختص مجلس الدولة كمحكمة أول وأخر درجة بالنسبة لبعض المنازعات مثل القضايا الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وينظر كمحكمة استئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية سابقا ولكن بعد صدور القانون 02/22

¹ حماني محمد منصف، إجراءات الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 77.

² بوشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 75

³ لوصيف نوال، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم والصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 115.

المتضمن التقسيم القضائي استحدث محاكم استئنافية يستأنف فيها قرارات الصادرة
علن المحاكم الادارية حسب المادة 08 منه ¹.

الفرع الأول : مجلس الدولة كقاضي اختصاص

ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي في الدعاوى المخولة له
بنص المادة 9 من القانون العضوي 98/01 وذلك بفحص مشروعيتها إلا أن بعض
الدعاوى المرفوعة أمامه تتطلب السرعة للنظر فيها قصد الحفاظ وصيانة المصالح
العامة والخاصة لذا خص المجلس بالاختصاص الاستعجالي.

أولاً : دعاوى المشروعية

يتم إحقاق مدى ملائمة أعمال الأشخاص الإدارية المركزية للمشروعية عن طريق
خضوعها لرقابة مجلس الدولة بالفصل في دعاوى الإلغاء، أو تفسير القرارات التي
تصدرها الإدارات بأوجه وتصورات عديدة والتي تكون غامضة في الفهم والتأويل، أو
تكون على درجة من الشك بعدم المشروعية.

1- دعوى الإلغاء

تعرف دعوى الإلغاء على أنها هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية
التي يحركها ويرفعها ذوو الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة
في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.²

¹ قانون رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي، الصادر في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية، عدد 32، صادرة في 14 ماي 2022، ص 5.

² سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 152.

ومن خصائصها أنها:

-دعوى قضائية

-ذات إجراءات خاصة ومتميزة

-دعوى موضوعية

-دعوى مشروعية.¹

يشترط في صاحب المصلحة أو الشخص الذي يرفع دعوى الإلغاء أو غيرها من

الدعاوى حيث ينطبق هذا الشرط على كل شخص يرفع دعوى أمام القضاء مهما كان نوعها، أن يكون ذي صفة أهلية مصلحة المادة 498 قانون الإجراءات المدنية.

يشترط أن يسبق دعوى الإلغاء طعن إداري أمام الإدارة المعنية قبل اللجوء إلى

القضاء.²

-و بعد أن تتوفر هذه الشروط تقدم إلى مجلس الدولة عريضة تتضمن معلومات

خاصة بالأطراف، كما يجب أن تبرز فيها نبذة عن الوقائع و أسباب الطعن مع

ختمها من طرف العام مقبول لدى المحكمة العليا، و ترفق العريضة بنسخة من

القرار المطعون فيه، و إيصال يثبت دفع الرسم القضائي(المادة 241/240من قانون

الإجراءات المدنية).

-ترفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من تاريخ الرفض الكلي أو الجزئي للطعن

الإداري أمام الإدارة وفي حالة سكوت هذه الأخيرة وعدم الرد فبعد مرور ثلاث أشهر

من تاريخ إيداع الطعن الإداري لديها. وفي المقابل يجب أن تتوفر دعوى الإلغاء

على الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانونا لقبول هذه الدعوى وهي: أن يكون

¹ محمد العاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ص 1990، ص 127

² محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص 92.

القرار الإداري محل الدعوى أحد أركانه أو أكثر به عيب من العيوب كانعدام السبب، وعدم الاختصاص، وعيب في المحل الشكل الإجراءات أو عيب و والغاية.

2-دعوى التفسير: و الهدف من هذه الدعوى الوصول إلى المعنى الصحيح و الحقيقي للقرار الإداري المطعون فيه في حالة ثبوت وجود فيه غموض فعلي،وقد نصت المادة 09/02 من القانون العضوي 98/01 على ذلك.¹

وترفع دعوى التفسير على القرارات ذات الطابع التنظيمي و الفردي (المذكورة أعلاه) وترفع هذه الدعوى إما عن طريق الإحالة (غير مباشرة) وهذا هو السائد عادة حيث تقوم جهة القضاء العادي بالرفع بوجود غموض و إبهام في قرار إداري له علاقة مباشرة ومهمة لدعوى أصلية سواء كانت مدنية أو تجارية المطروحة أمامها بإحالة القضية أمام مجلس الدولة. كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى مباشرة وفي أي وقت (المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية) من طرف كل ذي صفة و مصلحة أمام مجلس دولة.و في هذه الدعوى على مجلس الدولة أن يقدم التفسير الحقيقي و الصحيح للقرار المطعون فيه مستندا في ذلك على القواعد الأساسية التقنية و التنفيذية في هذا المجال فقط دون تجاوز حدود هذه الدعوى بالنظر في مدى شرعية هذا القرار فحتى إن كان يشوبه أي عيب من العيوب فليس من صلاحياته إلغائه، وإنما له فقط أن يقدم التفسير المطلوب منه حول غموض هذا القرار الإداري، وهنا يصدر المجلس الدولة قرار يحوز قوة الشيء المقضي به، ويبلغ للأطراف المعنية سواء رفعت الدعوى بطريق مباشر أو غير مباشر.²

3-دعوى فحص المشروعية: تنص عليها المادة 09/02 من القانون العضوي

98/01 وهنا ينحصر عمل مجلس الدولة النظر في القرار الإداري من حيث

¹ أحمد محيو ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983 ، ص 13.

² محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق،ص 93.

مدى صحة أركانه، و ترفع هذه الدعوى للمجلس إما بطريق مباشر أو غير مباشر (الإحالة) كما هو الحال في دعوى التفسير، ومهمة القاضي هنا تتحصر في مدى مطابقة هذا القرار من حيث أركانه للنصوص القانونية المعمول بها ليصدر قرار في الأخير يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه.¹

ثانيا: الدعوى الإستعجالية

يختص مجلس الدولة كذلك بحل النزاعات المرفوعة في شكل طعون إستعجالية، ضد القرارات الإدارية أو القضائية.

1 - تعريف الإستعجال القضائي: عرفه على أنه عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، بشرط ألا يتعرض حكمه لأصل الحق، ولا يقيد حكمه هذا قاضي الموضوع عند عرض المنازعة عليه.²

ثانيا - شروط دعوى الإستعجال:

تتمثل في الشروط الشكلية لدعوى الاستعجال من وجوب رفع دعوى الإلغاء مع دعوى مرفوعة في الموضوع إلا أنه يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ في حالة التظلم الإداري وفقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، وكذا رفع دعوى الإستعجال في دعوى مستقلة، مع وجوب إرفاق الدعوى بنسخة من عريضة دعوى الموضوع حسب نص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى شرطي الصفة، والمصلحة، أما الشروط الموضوعية

¹ عوادي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني ط 4، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص 325.

² فريجة حسني، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2008، ص 106.

³ أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 61.

فتمثل في شرط الإستعجال، و يكون في حالة وجود ضرر يخشى وقوعه أو خطر وشيك حدوث نتائج يصعب إصلاحها إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري بالإلغاء كلياً أو جزئياً ، عدم المساس بأصل الحق فيقصد به ألا يكون للحكم المستعجل تأثير على الموضوع.¹

الفرع الثاني : مجلس الدولة قاضي نقض

يكون الطعن بالنقض في المواد الإدارية بطرق الطعن الغير ، الذي يرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم الإدارية طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصورة سليمة في الأحكام الصادرة عنها، ومن ثم فهو وسيلة للرقابة المشروعية، إذ يمارس مجلس الدولة إختصاصه هذا (الطعن بالنقض) وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أولاً: الشروط القانونية لمحل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

يقصد بمحل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، العمل الصادر عن جهة معينة حيث خول المشرع للمتقاضي حق الطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة،² ولتحديد هذا المحل يجب الرجوع إلى النصوص القانونية التي تحدد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة للنظر والفصل في الطعن بالنقض والمتعلقة أساساً بالمادتين المادة(11) من القانون العضوي رقم (98/01) والمتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم السابق عرضها والمادة (903) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي : أيضا على أن: " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن

¹ يعيش تمام امال، عبد العالي حاحة، "دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر إستعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09"، مجلة المفكر، عدد 4، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2009، ص، 322.

² بطينة ملكية، الإشكالية العملية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري ، مجلة العلوم السياسية والقانونية، عدد16، الجزائر، 2017، ص222.

الجهات القضائية " الإدارية، يختص مجلس الدولة كذلك بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة انطلاقاً من هذين النصين يتبين أن محل مجلس الدولة هو قرار صادر عن الجهات القضائية الإدارية أو ما نص عليه قانون خاص. ومن هنا تتحدد شروط محل الطعن بالنقض من خلال: طبيعة القرار محل الطعن وماهية كل من الجهات الصادر عنها الطعن.¹

1- طبيعة محل الطعن:

أ- أن يكون قرار ذو طابع قضائي:

إن مسألة النص على أن يكون هذا القرار محل الطعن بالنقض من الأهمية بمكان أمام الدور الدستوري لمجلس الدولة في تقويم الجهات القضائية بموجب اختصاصه بالفصل في الطعن بالنقض إذ لا يعقل أن تكون محكمة قانون وتختص بالنظر والفصل في وقائع النزاع ونقصد بطابع القرار، ما إذا كان ذا طابع قضائي أم شبه قضائي أم إداري من جهة حيث إن طبيعة القرار تتحدد بطبيعة الجهة الصادر عنها، وإذا كانت القواعد العامة تقضي بوجوب الطعن بالنقض ضد القرارات ذات الطبيعة القضائية، وإن المشرع قد وضع عبارة " قرار " أحيانا بالمفرد والجمع أحيانا أخرى فإنه لم يجدد طبيعتها صراحة، إلا أنه حدد الجهة الصادرة عنها.²

ب - أن يكون ذو الطابع القضائي النهائي: ومن جهة أخرى فإن درجة القرار الصادر محل الطعن باعتبار أن القاعدة العامة للطعن بالنقض أن يكون محل القرار القضائي النهائي. فإنه بالرجوع إلى نص المادة (11) من القانون

¹ بطينة مليكة، المرجع السابق، ص223.

² سين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان للطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1982، ص 117.

العضوي المتعلق بمجلس الدولة، نجد أن المشرع نص على أن يكون الطعن في القرار الصادر عن الجهات القضائية الإدارية " نهائيا ". أما ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإن كان المشرع لم يشر إلى محل الطعن في النصوص المتعلقة بإجراءات الطعن بالنقض الإداري وإنما ذكر ذلك فقد عند التطرق لقرارات اختصاص مجلس الدولة بموجب نص المادة (903) المذكور أعلاه حيث عبر " بقرارات صادرة في آخر درجة " وإن كانت عبارة " آخر درجة حقيقة تثير نوعا من الغموض من حيث الصياغة فيما إذا كان يقصد منها " آخر درجة من درجات التقاضي وهي الدرجة الثانية تبعا لمبدأ التقاضي على درجتين أو يقصد بها نهائية أي آخر درجة من درجات الطعن¹ يكون محل الطعن بالنقض صادرا عن جهة قضائية أو ذات طابع قضائي:

جاء في نص المادة 11 من القانون 01/98 و المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه أن القرار محل الطعن بالنقض صادر عن الجهات القضائية الإدارية آخر المادة درجة، وفي كلا النصين ترك المجال للجهات المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة. نص المشرع الدستوري على إنشاء مجلس الدولة أعلى قمة هرم هيئته القضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي تاركا المجال للسلطة التشريعية للنص على إنشاء هيئات قضائية دينا.²

¹ عمار بوضياف: " القضاء الإداري في الجزائر بين الوحدة والازدواجية 1962-2000 "، دار ربحانة الطبعة الأولى، الجزائر، 2000، ص.77.

² ملكية بطينة، المرجع السابق، ص.223.

ثانيا: أوجه وآثار الطعن بالنقض

من خلال نص المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص علي " تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة "وبرجوع إلي المادة 358 من نفس القانون نجدها تنص علي : لايني الطعن بالنقض إلا علي وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:¹

1-: أوجه الطعن

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية الإجراءات.
- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة القانون الداخلي.
- انعدام السبب.
- انعدام الأساس القانوني
- قصور التسبيب.
- ناقض التسبيب مع المنطوق
- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار .

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، 181.

-تناقض أحكام وقرارات صادرة في آخر درجة.¹

-تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.

-السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

-إذ لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

2- : آثار الطعن بالنقض

يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا، لكونه غير مقبول نظرا لعدم توافر شروط النقض السالفة الذكر، كما يرفض الطعن من الناحية الموضوعية إذ لم يكن مؤسسا، و إما بقبوله. أنا إذ قبل مجلس الدولة الطعن شكلا لتوفر جميع شروط المطعن، أو قبله موضوعا إذا ما كان مؤسسا فإن مجلس الدولة يعتمد إلى نقض القرار كليا أو جزئيا حسب الحالة :

يحيل مجلس الدولة الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض وذلك بتشكيلة جديدة، أو يحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع أو درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض. إذا كان وجه النقض قائما على عدم الاختصاص سواء كان إقليميا أو موضوعيا فإن القضية تحال أمام الجهات القضائية المختصة. أي نقض الحكم أو القرار دون إحالة حسب نص المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.² إذا كان قرار النقض لا يتمتع كما هو بالنسبة لقرار المفترض إلا بحجية نسبية ، فإنه يكون ملزم للجهة القضائية التي أحيلت لها القضية، حيث يجب عليها أن تطبق حكم الإحالة ، فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها جهة أو محكمة النقض.

¹ محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق،ص181.

² المرجع نفسه،ص182.

المبحث الثاني: الإختصاصات الإستشارية

تُعد الاستشارة من المظاهر الحديثة للدولة وهو ما يعبر عن دولة القانون وهي تعرف على أنها مجموعة من الآراء الفقهية التي تصدرها الهيئات الاستشارية وفقا لقواعد علمية أقل مستوى من القانون وكنتيجة لهذا تعد أهمية الاستشارة أنها أسلوب فعالا وضامنا لحياة النشاط الإداري.

ولمجلس الدولة الجزائري دورا هاما في تكريس دولة القانون عن طريق إختصاصه الاستشاري من هيئات (المطلب الأول) إلى مجالات الاستشارة وطبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات الإستشارية.

تختلف الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة في ظل القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 مايو 1998 عن ما هو وارد في القانون العضوي 18 - 02 المؤرخ في 04 مارس 2018.

الفرع الأول: الهيئات الاستشارية في القانون العضوي رقم 01-98: ¹

خصص المشرع الجزائري هيئات داخل مجلس الدولة مكلفة بالوظيفة الاستشارية إلى جانب الهيئات القضائية، كما تم وضع القواعد المتعلقة بالمجال الاستشاري في القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة، والمرسوم التنفيذي رقم 18 - 02 المتعلق تحديد اشكال الاجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ولقد نصت المادة 35 من القانون العضوي السابق الذكر على " متداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في

¹ رمزي حوجو، مجلس الدولة كهيئة مقومة للأعمال الجهات القضائية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص289.

شكل جمعية عامة ولجنة دائمة" ، ويلاحظ من خلال نص هذه المادة أن
المشرع الجزائري وضع هئتين هما: الجمعية العامة واللجنة الدائمة.¹

أولاً: الجمعية العامة هيئة استشارية ذات اختصاص عادي

تعتبر الجمعية العامة هي الهيئة الأولى التي تقوم بالوظيفة الاستشارية لمجلس
الدولة في الأحوال العادية، والتي تكون تحت رئاسة رئيس مجلي الدولة
وبحضور نائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة (05) من
مستشاري الدولة، كما يمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يُعينوا من يمثلهم
في الجلسات المخصصة للتداول في القضايا التابعة لقطاعاتهم، حسب
الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 من القانون العضوي رقم 98-01،
ويتم تعيينهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على
الأقل، وهذا أمر إيجابي ينعكس على مناقشات وأعمال مجلس الدولة
الاستشارية.²

فقد نصت المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 على: " .. لا يصح
الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل"، كما تنص
المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261: "تتخذ مداورات الجمعية العامة
واللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويكون ذلك بمراعاة
المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01..."؛ ويلاحظ على أن القانون

¹ رمزي حوجو، مجلس الدولة كهيئة مقومة للأعمال الجهات القضائية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، جامعة محمد
خيضر بسكرة، 2015، ص289.

² العام رشيدة، مجلس الدولة كجهة مستقلة من حيث الاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة
الجزائر، 2015، ص10.

العضوي ينص على إبداء رأي الجمعية العامة ويتم حسب الأغلبية المطلقة بينما المرسوم التنفيذي نص على الأغلبية البسيطة.¹

ثانيا: اللجنة الدائمة هيئة استشارية ذات اختصاص استعجالي

تعد اللجنة الدائمة هي الهيئة الاستشارية الثانية لمجلس الدولة، والتي تكلف بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية، حيث ينبه الوزير الأول على اللجنة التي تتعد برئيس برتبة رئيس غرفة وكذلك أربعة (4) من مستشاري دولة على الأقل، وبحضور محافظ الدولة أو أحد مساعديه ليقدم مذكراته، كما يمكن للوزراء أو من يمثلهم المشاركة في جلسات اللجنة الدائمة وذلك عندما تتعلق الاستشارة بمسائل تابعة لقطاعاتهم مع اعتبار رأي استشاري وبنفس الكيفية والشروط المنصوص عليها في المادة 39 من القانون العضوي 98-01.²

الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية في القانون العضوي رقم 18 - 02

لقد تم استبدال الهيئتين السابقتين (اللجنة الدائمة والجمعية العامة الواردة في القانون العضوي 98-01 بهيئة واحدة سميت اللجنة الاستشارية حسب المادة 35 من القانون العضوي 18-02 التي تنص: "يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية"، وتدل عبارات هذه المادة دون أدنى شك أن هناك لجنة واحدة تسند لها الوظيفة الاستشارية في الأحوال العادية أو الاستعجالية.³

¹ لشهب حورية، المرجع السابق، ص 245.

² أحمد حاكم، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 111.

³ مصطفى بن جلون، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 74.

وفي قراءة لرأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر.ق.ع/ م.د/ 18 المؤرخ 13 فبراير 2018 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 01-98 (18) يشير الهدف من تعديل القانون العضوي 01-98 في المواد أن موضوع الإخطار هو تكييف المواد موضوع الإخطار مع ترقيم الدستور الحالي، أما عن التعديل الذي مس الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة فالملاحظ من ذلك الرأي أنه تم دمج اللجنة الدائمة والجمعية العامة معا في لجنة استشارية واحدة وهذا ما يستدل عليه من العبارة الواردة في الرأي: "...تهدف إلى استبدال اللجنة الدائمة والجمعية العامة بلجنة استشارية، وإحالة اختصاصاتها إلى هذه الأخيرة مع تحديد تنظيمها...". دون توضيح آخر؛ أما عن تشكيلة هذه اللجنة فقد نصت عليها المادة 37 من القانون العضوي 02-18 على أن: "يرأس اللجنة الاستشارية رئيس مجلس الدولة وتتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاث (3) مستشاري الدولة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة؛ وتصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل...¹ وهكذا تتشكل هذه اللجنة من 10 قضاة وهم: رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة، رؤساء الغرف لمجلس الدولة (05 غرف)، 03 مستشارين معينون من قبل رئيس مجلس الدولة.

كما يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين والأوامر من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة (المادة 41)؛ وبعد استلام الملف المذكور أعلاه يعين رئيس مجلس الدولة، بموجب أمر أحد أعضاء اللجنة الاستشارية مقرر تدرس اللجنة

¹ جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص229.

الاستشارية في أقصر الآجال مشاريع الأوامر ومشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي قد يكون الوزير الأول قد نبه على استعجالها المادة 38¹.
بعدها تتخذ مداوات اللجنة الاستشارية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 41 مكرر 3).

المطلب الثاني: مجال الاستشارة وطبيعتها القانونية.

تُعرف الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة سواء في الجزائر أو فرنسا تطورا مستمرا وذلك من الجديد لسنة 2020 والذي وسع من مجال الاستشاري ليشمل مشاريع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية حسب المادة 143².

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة في إعداد النصوص القانونية

لقد نص القانون العضوي رقم 18-02 إلى تحديد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، على مدى مساهمة مجلس الدولة عن طريق اختصاصه الاستشاري في مشاريع القوانين والأوامر.

أولا: في مجال مشاريع التشريع بالقوانين

يُعرف حق المبادرة بالقوانين على أنه حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية من أجل مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان وهو ما يمثل حق مشترك بين المؤسسة التنفيذية والسلطة التشريعية، أي هو حق للوزير الأول في شكل

¹ العربي بن علي بوعلام وادريس خوجة نضيرة، تنظيم الجهاز الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 11، العدد 03، الجزائر 2020، ص 416.

² نوال معزوزي، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري بين الاطار القانوني والمأمول، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، عدد 2، جامعة جيلاني بونعامة، الجزائر، 2019، ص 35.

مشروع قانون بينما للنواب هو في شكل اقتراح قانون؛ وتعتبر المبادرة بالقوانين هي أول مراحل من مراحل التشريع وإصدار القانون.¹

ويكون حق المبادرة بالقوانين لكل من الوزير الأول والنواب ومجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني ويشترط أن تمر جميع مشاريع القانون على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

وعليه يلاحظ أن مجلس دولة له الحق في المساهمة بصفة فعالة في عملية المبادرة بمشاريع القوانين من طرف الحكومة من خلال اقتراحه التعديلات التي يراها ضرورية بعد دراستها من الناحية القانونية والدستورية والإدارية، وذلك نظرا للخبرة الكبيرة لأعضائه في مجال القانوني والإداري.²

ثانيا: في مجال الأوامر التشريعية.

يُعد التشريع بالأوامر بمثابة تشريع أصيل تصدره السلطة التنفيذية دون الحاجة إلى الاعتماد على تشريع قائم كونها تتضمن أحكام الدستور مباشرة. وهو عبارة عن حق شخصي لرئيس الجمهورية يتمتع به رئيس الجمهورية من أول دستور سنة 1963 إلى آخر تعديل دستوري 2020 باعتبارها ميزة أعطيت لهذا الأخير في مجال التشريع وله أن يشرع في المجالات المختلفة مادام له رخصة من الدستور كضرورة عرض الأوامر على الموافقة اللاحقة للبرلمان واتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء، وهذا الأخير لا يمكن له أن يصادق عليها إلا بعد أخذ رأي مجلس الدولة إلزامياً.

¹ زروق العربي و خربوي ياسمين، دور مجلس الدولة في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 1، الجزائر، 2019، ص 105.

² أحمد حاكم، المرجع السابق، ص 112.

وهذا ما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد اخذ رأي مجلس الدولة، حيث يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها في كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها وتعد لاغية الأوامر التي لم يوافق عليها البرلمان" في مجال الأوامر التشريعية

كما نجد أن هذا التعديل الدستوري الجديد قد ربط صلاحية رئيس الجمهورية إلى ممارسة الحكم بالمراسيم في الحالات المستعجلة وفترات عطل البرلمان على غرار بعض التجارب الدستورية في بعض الدول منها فرنسا.¹

لم يكتفي المؤسس الدستوري بتحويل رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في الظروف العادية فقط بل أتاحه له كذلك ممارسة هذه السلطة في ظل الظروف الاستثنائية والهدف من ذلك بتشريع الأوامر في هذه الظروف هو استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية وكذلك استقرار واستمرارية النشاط الإداري لأنه الحامي والضامن لاستمرار هذه المؤسسات المحافظة على والنظام ومركز كل سلطات في دولة.²

وعليه يمكن القول أن لمجلس الدولة الجزائري بوظيفته الاستشارية في عملية مجالين وهو المجال التشريعي وفي مجال الأوامر والمراسيم يلعب دورا هاما في عملية صناعة هذه النصوص. ولهذا الغرض تم توسيع وتعزيز هذا الاختصاص من طرف المشرع الدستوري من خلال التعديل الدستوري الاخير سنة 2020 بصدور القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018

¹ نوال معزوزي، المرجع السابق، ص 113.

² زروق العربي و خربوي ياسمينة، المرجع السابق، ص 107.

المعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس دولة وتنظيم عمله¹.

ويستوجب لهذه المشاريع ان تمر على لمجلس الدولة إجبارياً من الناحية الإجرائية فقط، أما فيما يتعلق بالأخذ بهذه الاستشارة يبقى الأمر اختيارياً وذلك لأن السلطة التنفيذية لها السلطة التقديرية بالأخذ بتلك الاستشارة.

وهذا على عكس مجلس الدولة الفرنسي التي تعتبر الاستشارة كإجراء إلزامي من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية لان منذ بداية نشأة مجلس الدولة الفرنسي في السنة الثامنة للثورة 1799 في المادة 52 منه، الذي كان يلعب دوراً استشارياً بالنسبة للإدارة والحكومة في مشاريع القوانين، وذلك لمختلف مراحل نشأته حيث بقي محافظاً على هذا الاختصاص الى يومنا هذا.

ونجد أن السلطة التنفيذية في هذا المجال الاستشاري خاصة فيما يتعلق بهذه الآراء المقدمة من طرف هذا المجلس في مجال التشريعي والإداري فيها اختلاف فكلما يتعلق بمشاريع القوانين تمر على استشارة مجلس الدولة وجوباً وطبقاً للمادة 39 الدستور الفرنسي سنة 2008 التي تُعدها الحكومة قبل عرضها على البرلمان، وذلك على اختلاف اقتراحات القوانين بحيث يستبعد الرأي الاستشاري لمجلس الدولة في هذا الأخير.²

أما فيما يخص بالمجال الإداري يستشار مجلس الدولة الفرنسي إلزامي ووجوبي في غالبية الأعمال التنظيمية الصادرة من الحكومة في شكل مراسيم أو أوامر أو بالنسبة للعديد من القرارات التنظيمية الأخرى طبقاً للمادة 83 من الدستور

¹ العربي بن علي بوعلام وادريس خوجة نضيرة، المرجع السابق، ص 418.

² زروق العربي و خربوي ياسمينة، المرجع السابق، ص 110..

الفرنسي سنة 2008، وذلك على خلاف القرار الفردي وإن كانت هناك استشارة فتكون اختيارية.

كما يمكن للسلطة التنفيذية أن تطلب هذه الاستشارة في أي مسألة قانونية أو إدارية وخاصة فيما يقوم به قسم الدراسات والتقارير في هذا الشأن أي في توجيه وترشيد الإدارة.¹

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة أمام مجلس الدولة في مجال إعداد مشاريع القوانين والأوامر

ألزم المشرع الدستوري على السلطة التنفيذية إتباع مجموعة من الإجراءات عند إعدادها لمشاريع القوانين، قبل إيداعها لمكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة حسب، الحالة؛ فبعد إعداد مشروع قانون تمهيدي من طرف الوزارة المختصة عن طريق مصالحها التقنية يرسل إلى الأمانة العامة للحكومة التي تُعد النشاط القانوني للدولة، ويتم إخضاع الدراسات الأولية من طرف المديرية المختصة للتحقق منه على مستوى القانون المعمول به والأهداف الواجبة تحقيقها؛ بعدها يتم توزيع هذا المشروع على أعضاء الحكومة والهيئات الاستشارية لإبداء رأيها وملاحظاتها.²

كما نصت المادتين 35-36 من القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018 المعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره على أن يتداول المجلس في المجال التشريعي في شكل

¹ جازية صاش، المرجع السابق، 230.

² مصطفى بن جلول، المرجع السابق، ص 78.

لجنة استشارية وأن هذه الأخيرة تبدي رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر في الحالة العادية والحالة الاستثنائية.¹

أولاً: آراء مجلس الدولة في الحالة العادية

بمجرد إبلاغ رئيس المجلس الدولة بمشروع القانون أو مشروع الأمر يصدر أمراً يعين بموجبه مستشاري الدولة كمقرر، وذلك من أجل تفرغه لدراسة المشروع؛ وهنا يمكنه الاستعانة بمختلف الخبرات التي يرى أن آراءها تقيده في دراسته لمشروع القانون أو مشروع الأوامر، ثم تتعقد اللجنة الاستشارية طبقاً للمادة 36 من القانون العضوي 18-02 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وسيره التي يرأسها رئيس مجلس الدولة، وتتشكل هذه اللجنة في هذه الحالة في شكل جمعية عادية تتكون من محافظ الدولة، ورؤساء الغرف، ثلاث مستشارين؛ ويتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة، وتصح الاجتماعات بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل كما يمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 39 من القانون العضوي 18-02 التي لا تقل رتبته عن مدير إدارة مركزية يعين من طرف الوزير الأول بناء على اقتراح الوزير المعنية.²

ثانياً: آراء مجلس الدولة في الحالات الاستعجالية

تدرس اللجنة الاستشارية في أقصر الأجل مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها طبقاً للمادة 38 من القانون العضوي 18-02 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري،

¹ زروق العربي و خربوي ياسمينه، المرجع السابق، ص 111..
² رمزي حوحو، المرجع السابق، ص 290.

ويتم إسناد هذه الاستشارة إلى اللجنة الدائمة التي يرأسها رئيس الغرفة الذي يعين مستشارا كمقرر؛ ويتم تعيين ممثلو الوزارة الذين يحضرون جلسات اللجنة الاستشارية في القضايا التابعة لقطاعاتهم من أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية ويتم على الأقل أخذ رأي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر؛ ويتم عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء¹.

¹ زروق العربي و خربوي ياسمينة، المرجع السابق، ص 111.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا التي كرسناها لموضوع دور مجلس الدولة الجزائري في تكريس دولة القانون، بحيث يعتبر مجلس الدولة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القضاء الإداري في نظام إزدواجية القضاء، فهو ينهض بدور أساسي في حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون من التجاوزات و الإعتداءات التي يمكن أن تحدث له من جانب السلطات العامة في الدولة .

وبإعلان المؤسس الدستوري في تعديله لسنة 1996 عن تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، متخصصة ومستقلة لها تنظيم وهيكله بشرية متخصصة، وذلك لتتلاءم مع حاجة الجزائري إلى المؤسسات القانونية وقضائية تحرص على تحقيق المبادئ الجديدة التي تتضمنها القوانين الجديدة .

وبذلك تم التطرق إلى مفهوم مجلس الدولة عن طريق التعريف به وإستنادا إلى الأسس القانونية العامة التي أنشأ عليها مجلس الدولة الجزائري، ثم إنتقلنا إلى دراسة التشكيلة البشرية المكونة للمجلس، كما تعرضت دراستنا إلى هذا الموضوع إلى إختصاصات القضائية والإستشارية لمجلس الدولة في الفصل الثاني وتطرقنا إلى وظيفته القضائية ودورها الفعال في بناء دولة القانون بإعتباره الجهة القضائية العليا في القضاء الإداري .

فسابقا كان مجلس الدولة يعقد له الإختصاص كمحكمة ثاني درجة بالنسبة للأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وفقا للمادة 10 من قانون العضوي 98-01 لمجلس الدولة إلا أنه وبإستحداث المحاكم الاستئنافية أصبحت ترفع إليها .وفي بعض الحالات المحددة حصرا بنص القانون

صلاحية النظر في الطعون كمحكمة أول و آخر درجة طبقا لنص المادة 10 من نفس القانون و وكذلك يعد بأنه محكمة قانون من خلال الفصل في الطعون بالنقض.

وبالرغم من أهمية هذا الطعن إلا أنه ضيق جدا ، لأن الطعن بالنقض لا يكون إلا إذا كان القرار نهائي وسابقا وباعتبار مجلس الدولة قاضي استئناف فإن غالبية القرارات النهائية تكون صادرة عنه ولا يمكن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في قرارات صادرة عنه.

وبالنسبة لإختصاص الاستشاري لمجلس الدولة فقد تم التعرض إليه من حيث طبيعته ومجال الاستشارة ومن جهة أخرى اجراءاتها ومحتواها حيث يتبين أنها تتعلق بالعمل التشريعي تحديدا مشاريع القوانين والأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية حيث يتدخل في المجال الاستشاري بإبداء رأيه الملزم للجهات المستشارة حين طلبه بنص الدستور والتشريع المنظم ولكن غير ملزم للأخذ به، مع العلم أن هذا الرأي يتم تقديمه وفق إجراءات ومراحل من إعداد المشروع.

فقد أعطى مجلس الدولة قفزة نوعية معتبرة في النظام القضائي الجزائري رغم حداثة إنشائه والعوائق المختلفة التي تحول دون تقدمه حيث يعتبر ضمانا حقيقية للحقوق الأساسية للمواطن وفي نفس الوقت ركيزة قاعدية لدولة الحق والقانون.

ومن هنا وبعد دراسة الموضوع أستوجب تقديم بعض النتائج المتحصل عليها من تناول هذا الموضوع:

✓ إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية المستحدث سيضيف قفزة نوعية في تنظيم إختصاص مجلس الدولة .

- ✓ المشرع الجزائري عند إنشائه لمجلس الدولة عمل على ضمان إستقلاليه وإستمراره في حماية النظام القانوني للحقوق والحريات .
- ✓ مجلس الدولة كان سبب في قلة عدد القضايا مقارنة بعدد القضايا في نظام وحدة القضاء
- ونتيجة لما سبق فإنه من ضروري تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تكون ذو فائدة :

إعادة النظر في الاختصاص القضائي لمجلس الدولة وحصرها في الطعون بالنقض باعتباره محكمة قانون و التقليل من مهامه كمحكمة أول وآخر درجة بالنظر لأهمية النزاع.

يجب التوسيع في مجال الاستشارة ليشمل النصوص القانونية الأخرى، كاقترحات القوانين والمراسيم الرئاسية والتنفيذية، وجعلها محل الاستشارة الوجوبية والرأي المطابق لمجلس الدولة الجزائري.

تحديد الطبيعة القانونية للرأي الاستشاري لرفع كل غموض عن الآثار المترتبة عنه .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

■ المصادر

1. التعديل الدستور الجزائري 2020 ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442-20 بتاريخ 2020/12/30، الجريدة الرسمية ، عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.
2. قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل و يتمم، القانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 43 صادرة بتاريخ 13 اوت 2011.
3. قانون رقم 08/09، مؤرخ في 02/25/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج رعدد 21، 2008.
4. قانون رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي، الصادر في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية ، عدد32، صادرة في 14 ماي 2022.

■ المراجع

✓ الكتب.

5. أحمد محيو ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983 .
6. بعلي محمد الصغير ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
7. _____، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،.

8. _____، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
9. بوشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
10. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
11. سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985،.
12. سين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان للطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1982.
13. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، دم.ج، الجزائر 1998.
14. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1996.
15. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009. .
16. عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر.
17. عمار بوضياف: " القضاء الإداري في الجزائر بين الوحدة والازدواجية 1962-2000"، دار ريحانة الطبعة الأولى، الجزائر، 2000.
18. عوابدي عمار، القانون الإداري، (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ط5، دم.ج، الجزائر، 2008،.

19. _____ ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني ط 4، د.م.ج، الجزائر، 2005.
20. فريجة حسني، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2008.
21. قصير مزياني فريدة ، مبادئ القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2001 ، .
22. لباد ناصر ، الأساس في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
23. محمد العاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، ص 1990.
24. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر ، 2000.

✓ المذكرات

❖ أطروحة الدكتوراه

25. بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
26. جازية صاش ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2008.

❖ رسائل الماجستير

27. أحمد حاكم، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية، مذكرة ماجستير في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
28. أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
29. أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
30. حماني محمد منصف، إجراءات الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
31. رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر.
32. زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2004.

33. علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009.

34. لوصيف نوال، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم والصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

35. مصطفى بن جلول، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

❖ مذكرات الماستر

- 36.
37. أمال بن ناصر، حليلة دباح، التنظيم القضائي في الج ا زئر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2013.
38. عربية فايزة، مكانة مجلس الدولة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة المسيلة، 2019.
39. فاتح حديدي، النظام القانوني لمجلس الدولة، مذكرة ماستر في الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بوضياف، المسيلة، 2015.
40. مجوج زكريا، حمو أحمد، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2013.
41. واضح فضيلة، مجكدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة ماستر في قانون خاص شامل، جامعة بجاية، 2016.

✓ المقالات

42. بطينة ملكية، الإشكالية العملية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانونية، عدد16، الجزائر، 2017.
43. بودريوه عبد الكريم، "هل تخلق المشرع الجزائري عن المعيار العضوي كأساس لإختصاص القضاء الإداري؟"، مداخلة في ملتقى وطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة اليايس جيلالي، سيدي بلعباس، أيام 28-29 أفريل 2009.
44. رمزي حوحو، مجلس الدولة كهيئة مقومة للأعمال الجهات القضائية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
45. زروق العربي و خربوي ياسمينة، دور مجلس الدولة في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد05، العدد1، الجزائر، 2019.
46. العام رشيدة، مجلس الدولة كجهة مستقلة من حيث الاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.
47. العربي بن علي بوعلام وادريس خوجة نضيرة، تنظيم الجهاز الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 11، العدد 03، الجزائر 2020.
48. لشهب حورية، النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة بسكرة، 2016، ص 239.

49. نوال معروزي ،الوظيفة الاستشارية لجلس الدولة الجزائري بين الاطار القانوني والمأمول، مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد 06،عدد2 ،جامعة جيلاني بونعامة،الجزائر ،2019.
50. يعيش تمام امال، عبد العالي حاحة، "دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر إستعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09"، مجلة المفكر، عدد 4، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، ، 2009.

الفقه ريس

الصفحة	الموضوع
	الاهداء
	الشكر والعرفان
أ	مقدمة
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمجلس الدولة	
10	المبحث الأول: : مفهوم مجلس الدولة
11	مطلب الأول : تعريف مجلس الدولة
13	المطلب الثاني: الأسس العامة لمجلس الدولة
13	الفرع الأول: الأساس الدستوري
14	الفرع الثاني : الاساس التشريعي
15	الفرع الثالث :الاساس التنظيمي
18	المبحث الثاني: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة وطريقة تسييره
19	المطلب الاول: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة
19	الفرع الأول: قضاة الحكم
23	الفرع الثاني:قضاة النيابة
25	المطلب الثاني : تسيير مجلس الدولة:
25	الفرع الأول: مكتب المجلس

26	الفرع الثاني:التشكيلات القضائية
الفصل الثاني : آليات مجلس الدولة في تكريس دولة القانون	
33	المبحث الأول : الاختصاص القضائي
33	المطلب الأول : معايير اختصاصات مجلس الدولة
33	الفرع الأول : المعيار العضوي
38	الفرع الثاني: المعيار الموضوعي
41	المطلب الثاني :الاختصاص النوعي لمجلس الدولة
42	الفرع الأول : مجلس الدولة كقاضي اختصاص
46	الفرع الثاني : مجلس الدولة قاضي نقض
51	المبحث الثاني: الاختصاصات الاستشارية
51	المطلب الأول: الهيئات الاستشارية.
51	الفرع الأول: الهيئات الاستشارية في القانون العضوي رقم 01-98
53	الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية في القانون العضوي رقم 18 - 02
55	المطلب الثاني: مجال الاستشارة وطبيعتها القانونية.
55	الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة في إعداد النصوص القانونية

59	الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة أمام مجلس الدولة في مجال إعداد مشاريع القوانين والأوامر
63	الخاتمة
66	قائمة المصادر والمراجع
74	الفهرس

المخلص :

تبني التعديل الدستوري لسنة 1996 صراحة ولأول مرة الازدواجية القضائية بموجب المادة 152 منه التي نصت على إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ولم يكتف المؤسس الدستوري بالدور القضائي لمجلس الدولة بل أضاف له الدور الاستشاري الذي يساهم بشكل فعال في إعداد النصوص القانونية سواء تعلق الأمر بمشاريع القوانين أو مشاريع الأوامر وتم التأكيد على هذا الدور الاستشاري بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المعدل والمتمم للقانون 01-98 المتعلق باختصاصات المجلس الدولة وتنظيمه وسيره والقانون 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018 المتضمن التعديل. وعليه تكمن أهمية الوظيفة الاستشارية في المساهمة في إثراء وتطوير القواعد القانونية، كما تعتبر إجراء ضروريا لا بد منه لنجاح وفعالية النشاط الإداري، إلا أن الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري هي وظيفة محدودة، تقتصر على الاستشارة الإلزامية في مجال مشاريع القوانين والأوامر، ولا تمتد إلى مشاريع اقتراحات القوانين والتنظيمات، غير أن الإلزام يبقى فقط في طلب الرأي دون الإلزام بالأخذ به، كما أن مجلس الدولة يستشار في المجال التشريعي دون الإداري وهذا التصنيف لا يتفق مع ما هو معمول به في الأنظمة المقارنة.

Summary :

The constitutional amendment of 1996 explicitly adopted for the first time judicial duplication under Article 152 of it, which stipulated the establishment of the State Council as a regulating body for the work of the administrative judicial authorities. Ordering draft laws or draft orders This advisory role was confirmed by Law No. 16-01 of March 6, 2016, amending and supplementing Law 98-01 relating to the competences, organization and functioning of the State Council and Law 18-02 of March 4, 2018 containing the amendment. Accordingly, the importance of the advisory function lies in contributing to the enrichment and development of legal rules. It is also considered a necessary measure necessary for the success and effectiveness of administrative activity, but the advisory function of the Algerian State Council is a limited function, limited to mandatory consultation in the field of draft laws and orders, and does not extend to draft laws and regulations proposals, but the obligation remains only in seeking opinion without It is obligatory to adopt it, and the State Council is consulted in the legislative field rather than the administrative field, and this classification is inconsistent with what is applied in comparative systems.